

و **الفاص** ان يعرض قدر العيوب ويجل له  
 الباقي كما ان من غير **الخلو** لان الحق قد انتقل  
 في ذمته لا تقرر ان التخلط ما ركاها لك ومن  
 الخلو ان خلط بثلثه او ازيد مطلقا او ازيد  
 ان رضي فتنيب **الفاص** قيل ليس الفاص  
 باولى من المالك الكل المالك اولى به لتعديده وجوابه  
 مع ذلك لان العيوب لا تغدر على ملكه  
 سب يقتضي شغل ذمة الفاص به لتعديده  
 مع تمسك المالك من اخذ به له ما لا جعل كالتالف  
 للضرر و ذلك غير موجود في المالك اذا تعدي  
 يقتضي ضمانا للقلب ولو ملك الكل لم يلزمه  
 رد يبي ويقرض انه يلزمه لا يلزمه الضرر ففقد  
 حيف اي حيف وقد يوجد الملك بدون الرضى  
 للضرورة كما اخذ مضطر طعام غيره فخر  
 عليه لنفسه او لغيره وليس اياق القن كالتلف  
 حتى يملكه الفاص لانه مرجع العود فلزمه  
 قيمته للحيولة لعدم الضرر المقنضه كونها  
 للمقصوله وانما لم يرجع قول الشركة لانه صار  
 مشاعا ففيه ملك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا  
 ومنع تصرف المالك قبل البيع والقسمه هنا  
 ايضا بسبب التعدي بل فوات حقه اذ قد يتأخر  
 ذلك

ذلك فلا يجد مرجعا بخلاف ما اذا علقنا حقه  
 بالذمة فانه يتصرف فيه حال الحوالة او نحوها  
 ومن ثم صوب الركني قول المالك قال ويندفع  
 الحد ومنع الفاص من التصرف فيه وعدم  
 نفوذه منه حتى يعطى البديل كما مر وان كان  
 المالك لم يملك له بعض لم يتصرف في حق يرضى بذمته  
 فكيف بغير رضاه قيل كيف يستعد القول بالملك  
 وهو موجود في المذاهب الاربعة بل اتسع  
 دايرته عند الحنفية والمالكية و **لو غصب**  
**خسبة** اولسنة و **ردى عليها** ولم يخف من اخرجها  
 تلف نفرا وبال معصوم وكسبه الا ان يصلح  
 شموله لهذه **اخرجت** وان تلف من مال الفاص  
 اضعاق قيمتها التعديدية ويلزمه اجرة مثلها  
 وارثي نقصها هذا ان بقي لها فتم ولو تافه  
 والا فهي مالكة فتجب قيمتها ويرجع المشتري  
 ان جهل الاستحقاق على بايعه بارثي نقص  
 بنائه ومن ثم افق بعضهم فيمن اكر اخر جهل  
 واذن له بالسفريه مع الخوف فاشتهه اخر له  
 وعزمه قيمته بانه يرجع بها على مكرهه ان جهل  
 ان الجهل لغيره **ولو غصب خسبة** و **ادرها**  
**سبينة** فكذلك يخرج مال من تصرف لاقمة لها